# صحيفة طعن إنتخابي ودستوري

إنه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ الساعة ( : )

بناء علي طلب / **يوسف محمد مطلق عامر المحيش الرشيدي** – كويتي الجنسية – بطاقة مدنية رقم ( ٢٧٩٠٤١٦٠٠٦٥٢ ) وبصفتي مرشح الدائرة الثالثة بالانتخابات التكميلية ٢٠١٩– ومحله المختار– مكتب المحامي / **يوسف المحيش** – الكائن بمنطقة الرقعي - قطعة (١) – شارع (١٠١) – عمارة رقم(٨٧) – الدور الثاني – مكتب رقم (٨) – أعلا صرافة الملا .

أنا / منـدوب الإعـلان بـإدارة التنفيـذ بـوزارة العـدل

قد أنتقلت وأعلنت كلاً من .

١- **السيد / رئيس مجلس الأمة** – بصفته .

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكويت – شارع الخليج العربي .

٢- **السيد / رئيس مجلس الوزراء** – بصفته .

ويعلن في : الشرق– شارع / أحمد الجابر– إدارة الفتوى والتشريع .

٣- **السيد / وزير الداخلية** – بصفته .

ويعلن في : الشرق– شارع / أحمد الجابر– إدارة الفتوى والتشريع .

٤- **السيد / وزير العدل** – بصفته .

ويعلن في : الشرق– شارع / أحمد الجابر– إدارة الفتوى والتشريع .

٥- **السيد / الأمين العام لمجلس الأمة** – بصفته .

ويعلن في : مقر مجلس الأمة – الكويت – شارع الخليج العربي .

٦- **السيد / عبدالله احمد باقر محمد علي الكندري – كويتي الجنسية**

ويعلن في : الجابرية ـ ق ٧ ـ ش ٧٨٠ ـ منزل ٢٨ ـ مرجع الداخلية (103161652) .

أو يعلن في : مقر عمله بمجلس الأمة – الكويت – شارع الخليج العربي

مخاطباً مع /

**الموضوع**

بطلان العملية الإنتخابية وعدم سلامتها وصحتها الحاصلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ وعدم دستورية مواد الانتخاب ولائحة مجلس الأمة .

**الطاعن**

المحامي

أ/ **يوسف المحيش**

دستورية وتمييز

قيد: ( ٣٤٤٩)

## الـوقــائــع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطاعن بعدم صحة العملية الانتخابية التي تمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ والإجراءات لها مما اعتورها مخالفات قانونية صارخة لانطوائها على خرق وتعطيل القانون ومواد القانون الانتخابي ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ وعلى سلامة وتحصين الكشوف الانتخابية التي لم تحص كما رسمه القانون والأخطاء الجوهرية التي مارستها السطلة التنفيذية وعدم دستورية مواد القانون المنفذة لهذه الانتخابات والمتبعة قبل وبعد الانتخاب .

## أولاً : – من حيث الاختصاص للطعن للمحكمة الدستورية بنظر هذه الطعن الماثل :ـ

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ( ١٧٣ ) من الدستور :

أنه : (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ) .

- ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين وللوائح .

- وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لك يكن .

- كما وأنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الدستورية وتعديلاته .

*نص المادة* (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

**ثانياً : – من حيث المصلحة والصفة في الطاعن :ـ**

**-( وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة " أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق ، ولم يُجز القانون قبول الطعن على عملية الانتخاب أمام هذه المحكمة إلا في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب والمحكمة وهى تفصل في هذه الطعون ، إنما تفصل فيها بوصفها محكمة موضوع وتبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها ، وذلك بما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة ، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات ، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها ) .**

**( حكم المحكمة فى الطعن رقم (1) لسنة 2018 طعن انتخابى / مجلس أمة )**

**- وأن الطاعن مرشح للإنتخابات التكميلية ٢٠١٩ عن الدائرة الثالثة والحاصلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ وتم تقييدة بالانتخابات التكميلية بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥ للترشح لهذه التكميلية لنيل ثقة الناخبين للدائرتين الثانية والثالثة بقرار وزاري لوزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ وعلى أثر هذا القرار بفتح باب الترشح للانتخابات قام الطاعن بتقديم أوراقه للترشح لهذه الانتخابات في الدائرة الثالثة وبهذه الصفة تكون المصلحة والصفة متحققة للطاعن .**

**وعليه بالبناء على كل ما تقدم يتحقق للطاعن الصفة والمصلحة ويكون الطعن جرى بقبوله .**

## ـ أســـباب الطـعـــن ـ

**السبب الأول : – أن القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ الذي أصدره وزيـر الداخليـة قـرار وزاري أنسحب عليه أيقاف تعديل الجداول الانتخابية التي بموجبها تمـت العمليـة الانتخابية دون تحصين مما يجعلها مشوبة بالبطلان لعدم توافقها مع صحيح القانون:**

**- المادة رقم ( ٨ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :**

**نص المادة : (يتم تحرير جداول الإنتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:**

**أـ إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الإنتخابية.**

**بـ إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الإنتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الإنتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.**

**جـ إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.**

**دـ حذف أسماء المتوفين.**

**هـ حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.**

**وـ حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها. ولا يجوز اجراء أي تعديل فى الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للإنتخاب) .**

**المادة رقم ( ٥٣ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :**

**نص المادة ( على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه ) .**

وحيث أن هذا الإيقاف للجداول الانتخابي قد أضاع فرصة للطاعن لمجموعة كبيرة وشريحة كبيرة من المواطنين الذين كانت لهم فرصة كبيرة بالمشاركة بهذه الانتخابية التكميلية حيث وجودهم موقوفين لاكتمال السن القانوني بتأجيلهم لعام ٢٠١٨ وعددهم كبير جداً وأن الإيقاف جاء مخالف لصحيح القانون وما ذكرته المادة الثامنة بالفقرة الأخيرة حيث نصت صراحة أن توقف تعديل الجداول أذ صدر مرسوم دعوة .

" ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للإنتخاب "

- ومن المستفاد من هذه الفقرة أن الانتخابات العامة تصدر بمرسوم والانتخابات التكميلية يصدرها قرار وزير الداخلية كما جاء بنص المادة الثامنة عشر من قانون الانتخاب .

المادة رقم ( الثامنة عشر ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :

*نص المادة* ( يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد ميعاد الإنتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للإنتخابات بشهر على الأقل ) .

- وحيث أن هذا النص واضح وجلي بيد أنه لم تسير الأمور بشكلها الصحيح حيث باشر وزير الداخلية برغبه منه بوقف الجداول وعدم تعديلها وعدم تنقيح وعدم حذف من زالت منهم الصفات الخاصة بالانتخاب ومنهم من تم إعلان خلو مقاعدهم لأحكام جنائية وقد حكمت المحكمة الدستورية بزوال صفتهم كا ناخب ونائب بحكم واضح بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ حكم المحكمة رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ طعن مباشر دستوري .

- ومما يجعل قرار الإيقاف إجراءً مخالفاً للقانون والدستور الذي أعطى حق في الانتخاب كما جاء في نص (٨٢) من الدستور ومن قانون الانتخاب المادة (٢) من قانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ومن أهم المخالفات لهذا الإيقاف الغير مبرر قانوناً ودون سند يسايره هى :-

## ١) عدم إدراج أسماء الناخبين الجدد المقيدين لبلوغ السن القانوني :

- وهنا أعداد كبيرة في جداول الانتخاب مواطنين قد تم تسجيلهم بالجداول عام ٢٠١٨ لإكمال السن القانوني قبل فبراير ٢٠١٩ وأعدادهم كبيرة بالآلاف إلا أنهم قد حرموا من هذا الحق الدستوري وبسبب قرارات وزير الداخلية الغير سليمة والتي عرضت حقوق غالبية من الشباب من المشاركة في العملية الانتخابية دون مسوغ قانوني ولا وجه للتذرع بوجود انتخابات تكميلية يصادر حقوق دستورية لجميع من تم تقييدهم في العام الماضي للمشاركة في بناء وأختيار أعضاء للسلطة التشريعية التي نص عليها الدستور في المادة (٥١) .

## ٢) عدم تصحيح الجداول وتنقيحها من الوفيات ومن الذين سقط حقهم الأنتخابي كما جاء بنص المادتين ( ٢ ، ٨ ) من قانون الانتخاب :

- المادة رقم ( ٢ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :

*نص المادة* (يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره).

- **المادة رقم ( ٨ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :**

***نص المادة*** **: (يتم تحرير جداول الإنتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام، ويشمل التعديل السنوي:**

**أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الإنتخابية.**

**ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الإنتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الإنتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.**

**ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.**

**د- حذف أسماء المتوفين.**

**هـ- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.**

**و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.**

**ولا يجوز اجراء أي تعديل فى الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للإنتخاب) .**

**- وأن هذا التصحيح منصوص عليه بالمادة أعلاه من واجبات وزير الداخلية حيث أنه هو المعني بذلك وفقاً لسلطاته ورئاسته لهيئة المعلومات المدنية بحكم المرسوم ( ٣١١ ) لسنة ٢٠١٨ بتوليه رئاسة الهيئة العامة للمعلومات المدنية الصادر بنوفمبر ٢٠١٨ ، وعليه فأنه أخل بواجباته القانونية تجاه القانون الواجب تطبيقه .**

**- أن القوانين النافذة يجب تطبيقها كما رسمه المشرع ولا يجوز للسلطة تجاوزة أو تغير مضمونه حسب أهوائها وإهدار حقوق العامة لتصرفات غير صحيحة وهذا إهدار واضح أفضى إلى عدم تحقيق المساواة في الحقوق الانتخابية وصحة الجداول المنصوصة بالمادة الثامنة وفقراتها الموضحة للخصائص وأغراضها لسلامة الجداول من ناخبين زالت صفتهم .**

٣) إيقاف الإناث الملتحقات بنظام القوة الشرطة عن التصويت .

حيث نصت المادة ( ٣ ) من قانون الانتخاب على أنه :

( يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة ) .

من الملاحظ أن وزير الداخلية ومن حكم المسؤولية أوقف قيود الناخبات الإناث المسجلات وهذا لم ينص عليه القانون في المادة (٣) التي ذكرت فقط ( الرجال ) ولم تذكر كل منتسب لقوة الشرطة مما يعني الإخلال الواضح بحرية الانتخاب والنظام الانتخابي ، مما يدل على أن وزارة الداخلية قامت بخرق القانون وأوقف حقوق الناخب دون تعديل للمادة المذكورة الواضحة المعني وهذا يجعل ما يتبناه الطاعن بهذه المخالفات المذكورة صحيحة .

ومن المستقر بأحكام المحكمة الدستورية :

حيث قررت ( أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعن هو اختصاص شامل وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك ، وبما يشمل بسط رقابتها على العملية الانتخابية برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها . ولا خلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها ، فأن صحت هذه الإجراءات والتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب ، وأن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه ، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب ) .

( حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بانتخاب مجلس أمة ٢٠١٢ )

**وحيث قررت بحيثيات الحكم الدستوري رقم ( ٦ و ٣٠ ) لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة أنتخابية :**

**" أن المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والاجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، والى احكام هذه التشريعات يكون مرد الامر في مباشرة اختصاصها بلا افراط او تفريط او توسعة او تضييق ودون تغول او انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها وتغليب احكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيدا عن العمل السياسي بحسباته وتقديراته، وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، او تتخلى عن اختصاص انيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي ان تترخص فيما عهد اليها به، وكما كان تعرضها لما اثير امامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور والقانون وبما يضمن حقوق وضمانات أساسية ومركزية متعلقة بالقانون ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظا لكيانه، في حين تستعصي بعض الاجراءات المهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق او تعارض هذه الاجراءات مع الدستور والا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة ان تمد بصرها اليها، فتغدو هذه القرارات – وهي ادنى مرتبة من القانون – اكثر قوة وامتيازا من القانون نفسه ) .**

**( من حيثيات حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ طعن رقم ٦ و ٣٠ لسنة ٢٠١٢ طعون أنتخابية)**

**السبب الثاني** : – **الطاعن يدفع بعدم دستورية المواد** ( ٤ ،٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) **من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قانون** (١٢) **لسنة ١٩٦٣ والمواد** ( ٤١ ، ٤٢ ) **من قانون الانتخاب** (٣٥) **لسنة ١٩٦٢ لتعارضها وتنازعهما أختصاص أنيط للمحكمة الدستورية في المادة الأولى من قانون** ( ١٤ ) **لسنة ١٩٧٣ ترسيخاً للنص الدستوري** ( ١٧٣ ) **وعدم دستورية قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة رقم** (١٢) **لسنة ١٩٦٣ لصدورها مخالف لنص الدستور** (١١٧) :

- أن الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدي موافقة التشريع المطعون عليه الأحكام الدستورية وهى رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها وبالتالي فلا يسوغ أن يتعارض نصوص أخرى مع نصوص لاحقة ألغت وجود اختصاص سابق في صحة انتخاب العضوية ومواد مازالت موجودة تعارض وجود نص المادة الأولى من قانون أنشاء المحكمة الدستورية في صحة العضوية وانتخاب اعضاء المجلس وطريقة تقديم الطعن أمام جهتين لهم ذات الاختصاص فأن جاء مجلس أمة وتمسك بالاختصاص سيكون لدينا تعارض اختصاص للمحكمة الدستورية ومجلس الأمة بمواد كلاهما بذات الصلاحية وهذا ما نخافه بالمستقبل إذا لا يجوز إبقاء جهتين الأولى أعطت للمحكمة الدستورية حق ومازالت تحتفظ في مواد قد تستعمل لاحقاً لذلك فإن النصوص في قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ والمواد المذكورة تتعارض مع نص المحكمة الدستورية في المادة الأولى بحيث أرخص المشرع ذلك الحق وتناسى إلغاء صلاحيات سابقة قد تستعمل وتكون في تنازع اختصاصات .

**أولاً : أوجه التعارض مع النص الدستوري ( ٩٥ ) ومواد قانون اللائحة الداخلية (١٢) لسنة ١٩٦٣ ومواد قانون الانتخاب (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لاختصاص المحكمة الدستورية في المادة الأولي :**

**١- جاء النص الدستوري المادة ( ٩٥ ) :**

**نصت المادة ( يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية ) .**

**وعلى هذا النص الدستوري جاء مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في القانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ تحقيقاً لتنفيذ النص قبل أنشاء المحكمة الدستورية وقبل أن يُعهد هذا الاختصاص إليها.**

**وكانت المواد كالتالي :**

**- نصت المادة الرابعة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :**

***نصها*** **( يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ).**

**- و المادة الخامسة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :**

***نص المادة*** **( لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً بها. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب ، جاز إجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور ) .**

- و المادة السادسة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( يحيل الرئيس طلبات إبطال الانتخاب إلى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية ويبلغ المجلس ذلك في أول جلسه ثانية ).

- و المادة السابعة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ويقدم لها أوجه كتابة أو شفوياً في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة وللطاعن كذلك أن يقدم للجنة بيانات كتابية أو شفوية يوضح بها أسباب طعنه ) .

- و المادة الثامنة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( للجنة أن تقرر استدعاء الطاعن أو المطعون في صحة عضويته أو الشهود وطلب أي أوراق من الحكومة للإطلاع عليها واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيقات . ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل أو السجل الخاص بمراسلات المجلس ).

- و المادة التاسعة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق ، فاللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة ويزر العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية ).

- و المادة العاشرة من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تشكيلها أو انتهاء الطعن أيهما أطول ، فإذا لم تقم التقرير في الميعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن ) .

- ونصت المادة الحادية عشر من قانون اللائحة الداخلية القانون ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٣ :

نص المادة ( يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته وإذا ابطل المجلس انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.

ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه ) .

- وجاءت المادتين ( ٤١ ، ٤٢ ) من قانون الانتخاب (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لتعطي الكيفية بتقديم الطعون الانتخابية وسهام إجراء إعلان من يبطل انتخابه من مجلس الأمة الذي بدوره هو من يقرر صحة العضوية قبل إنشاء المحكمة الدستورية واختصاصها الأصيل بالمادة الأولى من إنشاءها .

وكانت المواد كالتالي :

- المادة رقم ( ٤١ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة ( لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها . ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب ) .

- المادة رقم ( ٤٢ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :

نص المادة ( لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح ) .

**٢- أنشاء القانون رقم (١٤ ) لسنة ١٩٧٣ وجاءت المادة الأولى منه لتكون ذات اختصاص قضائي دستوري تفصل في المنازعات القوانين والمراسيم بقانون واللوائح وصحة انتخاب الاعضاء وعضويتهم وكان النص كالتالي :**

**- المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية :**

**نصها ( تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم) .**

**- وبين القانون واللائحة كيفية تقديم الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية من تاريخ أنشائها حتى يومنا هذا ولكن قانون الانتخاب واللائحة الداخلية لم تتغير بل بقيت دون تعديل مما يجعل اختصاص هذه المحكمة بتنازع أخر مع مواد أخرى لها ذات الاختصاص .**

**- مما يجعلنا أن ندفع بعدم دستورية المواد المذكورة لتعارضها لاختصاص أصيل ودستوري وحرياً به إلغائهم لتعارضهم مع النص الدستوري (٩٥) ولتنازعهم لاختصاص المحكمة الدستورية في المادة الأولى من إنشاءها وتوليها لهذه المهمة الخطيرة التي أخذت على عاتقها الفصل بالكثير من الطعون الانتخابية ولتحقيق الإرادة الشعبية في صحة انتخاب الأمة لأعضاء السلطة التشريعية بالمجالس النيابية .**

٣- أن قانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ وضع مخالف لنص المادة (١١٧) من الدستور فإذا كان النص الدستوري يؤكد على وضع لائحه دون ذكر أن تصدر بقانون أو أن تنشا بقانون أو أن يجوز اصدارها بقانون يكون ذلك صحيحاً ولكن النص الدستوري لم يذكر ذلك بل ذكر صريحاً :

- المادة رقم ( ١١٧ ) من الدستور :

نص المادة (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .

وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع ) .

**السبب الثالث : – الطاعن يطعن بعدم دستورية المادة (٥٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ مع النصوص الدستورية أرقام ( ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ) في عدم تسمية رئيس الوزراء في المادة إصدار مراسيم دعوة للإنتخاب والطعن الماثل يمتد على مرسوم دعوة الناخبين ٢٠١٦/٢٧٩ :**

**أولاً : أوجه التعارض من النص المطعون عليه وبين النصوص الدستورية المذكورة مع صلاحيات رئيس الوزراء في إصدار المراسيم للدعوة للانتخاب العامة :**

**النص المطعون عليه :**

**المادة رقم ( ٥٣ ) من قانون الانتخاب رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ :**

نص المادة ( على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه ) .

## النصوص الدستورية المتعارض مع هذا النص هى :

**المادة رقم ( ٥٢ ) من الدستور :**

*نص المادة* (السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور ) .

**المادة رقم ( ٥٨ ) من الدستور :**

*نص المادة* (رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ) .

**المادة رقم ( ٧٢ ) من الدستور :**

*نص المادة* (يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه) .

**المادة رقم ( ١٠٢ ) من الدستور :**

*نص المادة* ( لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك اذا رأي مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة ان يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو ان يحل مجلس الأمة . وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة ) .

**المادة رقم ( ١٠٣ ) من الدستور :**

*نص المادة* (اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعيين خلفه) .

**المادة رقم ( ١٢٧ ) من الدستور :**

*نص المادة* (يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة) .

**المادة رقم ( ١٢٨ ) من الدستور :**

*نص المادة* (مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل.

وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها ) .

**المادة رقم ( ١٢٩ ) من الدستور :**

*نص المادة* (استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم ) .

- ومن المستفاد من هذه المادة المطعون عليها بعد دستوريتها لتعارضها لتعارضها مع النصوص الدستورية المذكورة أعلاه عندما أصدر هذا القانون كان حاكم الكويت أذاك الأمير / عبدالله السالم الصباح بتاريخ ١٢/ نوفمبر /١٩٦٢ وكان يتولى رئاسة الحكومة ولم يجز له أن يأمر نفسه بختام القانون تنفيذ القانون بل كانت بحسب المؤقت لحين تولي غيره لتتغير بتنفيذ وتتغير المادة لتصبح وعلى رئيس الوزراء والوزراء ولكن كان الحاكم رئيس حكومة وحاكم بوقت واحد وكان لأبد عن تعديلها لتتناسب المهمة في تنفيذ القانون ولتوقيع رئيس الوزراء مع الأمير في إصدار المراسيم وان لابد من المشرع الانتباه لذلك حيث أن مسئولية رئيس الوزراء بهذا المرسوم مسئولية لإجراء الانتخابات العامة وأصبحت هذه المادة مكشوفة وغير دستورية .

- مما يجعل إصدار وتوقيع رئيس الوزراء على مرسوم دعوة الانتخابات والناخبين غير صحيحة وحرياً بها البطلان على ما تم من آثار وتعديلها من السلطة التنفيذية لتعطي لرئيس الوزراء الصفة القانونية التي يجب وجودها .

**السبب الرابع** : – بحالة قبول المحكمة للسبب الأول والحكم ببطلان الانتخاب التكميلية فإن وجود مجلس الأمة بالعدد الحالي يكون مخالفاً لنص المادة (٥٦ ، ٨٤ ) من الدستور :

**- المادة رقم ( ٥٦ ) من الدستور الكويت :**

*نص المادة* (يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم .

ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً عن ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة ) .

- وعليه يكون الحكم صحيحاً لأن المخالفة أصبحت متحققة لعدم تنفيذ نصوص دستورية في انتخاب العضو الذي أعلن خلو مقعده في خلال شهرين من تاريخ الإعلان ٢٠١٩/١/٣١ وكانت المادة ( ٨٤) من الدستور واضحه .

*نص المادة* ( إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل ) .

وبإنزال الاختصاص الدستوري للمحكمة على هذه القوانين أنما هو من صميم عملها ولمباشرة في ذلك أعمالها على الرقابة كوظيفة فنية ذات طابع قانوني مجرد فهي تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساساً لفحص دستورية وتستبعد في ذلك كل عنصر غير دستوري وتتجنب إصدار حكم تقويمي على القانون لأنها لا تفتش عن بواعثة ولا تناقش ضروريته أو ملاءمته أو صلاحيته الاجتماعية أو السياسية وبذلك فلا يحمل ما تباشره طالما أنها تقوم بعملها وفق الأطر الذي رسمه الدستور ووضع النصاب الدستوري الصحيح .

## ـ بنـاء عليـه ـ

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في ساعته وتاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الدعوى وأبلغتهم بفحواها.

## ـ الطلبـات ـ

**أولاً** : قبول الطعن شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني :

**ثانياً** : وفي الموضوع :

١ـ الحكم ببطلان العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٦ لعدم صحتها وسلامتها .

٢ـ الحكم بعدم دستورية مواد قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المواد ( ٤ ،٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من قانون (١٢) لسنة ١٩٦٣ وعدم دستورية مواد قانون الانتخاب ( ٤١ ، ٤٢ ) من قانون (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لتعارضهم مع النص الدستوري (٩٥) وقانون المحكمة الدستورية في المادة الأولى في الاختصاص وعدم دستورية قانون اللائحة الداخلية (١٢) لسنة ١٩٦٣ لمجلس الأمة لصدورها مخالفة لنص الدستور (١١٧) .

٣ـ الحكم بعدم دستورية المادة (٥٣) من قانون الانتخاب (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لمخالفتها نصوص دستورية المواد ( ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ) لمخالفتها لعدم وصف رئيس الوزراء في المادة وبطلان مرسوم الدعوة رقم (٢٠١٦/٢٧٩).

٤ـ بطلان مجلس الأمة ومجلس الوزراء لمخالفتهم نص المادتين ( ٥٦ ، ٨٤ ) من الدستور .